



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات نصوص
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج 300 دج	100 دج 200 دج	
الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

من النسخة الأصلية : 2ر50 دج ولعن النسخة الأصلية وترجمتها 5ر00 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . ولعلم القارئ من جازنا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 دج ولعن النشر على اساس 20 دج للسطور .

فهرس

والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين
لاندلاع الكفاح المسلح. 863

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - I37 مؤرخ في 2 رمضان عام
I404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتم المرسوم
رقم 83 - I29 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983
الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 - I36 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404
الموافق 2 يونيو سنة 1984، يعدل المرسوم رقم
83 - I18 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن
احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات

(فهرس تابع)

مرسوم رقم 84 - 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 894

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قران وزارى مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 مارس سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أدرار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لاشغال الكهربية فى ادرار. 894

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1404 الموافق 8 مايو سنة 1984، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لانجاز الهياكل الاساسية للطرق وصيانتها فى سعيدة. 896

وزارة العدل

مرسوم رقم 84 - 144 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل. 897

مرسوم رقم 84 - 145 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يحدد تكوير ديوان وزير العدل. 905

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرن مؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 25 مايو سنة 1981 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية جيجل. 905

القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها. 864

قرارات مؤرخة فى 23 و 27 و 29 ذى القعدة 3 و 4 و 5 و 6 و 15 و 19 ذى الحجة عام 1403 الموافق اول و 5 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 و 22 و 26 سبتمبر سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 865

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المحققين الاداريين. 884

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 886

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 138 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية التكاليف المشتركة. 888

مرسوم رقم 84 - 139 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 889

مرسوم رقم 84 - 140 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاعلام. 891

مرسوم رقم 84 - 141 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهدين. 891

مرسوم رقم 84 - 142 مؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد فى ميزانية وزارة الثقافة والسياحة. 892

فهرس (تابع)

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يعدل المادة 13 من القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية.

الرياضية. 908

مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

906

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 3 و 6 و 10 مع المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 : تتكون اللجنة الموضوعة تحت رئاسة الوزير الاول مع الممثلين الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الامانة الدائمة للجنة المركزية،
عضوا،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،

- ممثل عن وزارة المالية، عضوا،

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات

المحلية، عضوا،

مرسوم رقم 84 - 136 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984، يعدل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 278 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاعياد القانونية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام
للوليفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I36 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
المعدل، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على
الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I37 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
المعدل، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات
اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I40 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
المعدل، والمتعلق بالوظائف العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
المعدل، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات
ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية
الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في
II جمادى الاولى عام I397 الموافق 30 أبريل سنة
I977 والمتعلق بالكتاب العامين للوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — I95 المؤرخ في
I5 شوال عام I40I الموافق I5 غشت سنة I98I
والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى
لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — I20 المؤرخ في
I9 ربيع الثانى عام I403 الموافق I2 فبراير سنة
I983 الذى يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية فى
القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض
موظفيها،

— ممثل عم وزارة الاعلام، عضوا،
— ممثل عم وزارة المجاهدين، عضوا،
— ممثل عم وزارة الثقافة والسياحة،
عضوا،
— ممثل عم وزارة الشبيبة والرياضة،
عضوا،
— ممثل عم الامانة العامة للحكومة، عضوا.

«المادة 6 : تتولى اللجنة اعداد مشروع
لتقدير النفقات الخاصة بمهنتها.

وتخصص الاعتمادات التكميلية اللازمة لكل
وزارة مع ميزانية التكاليف المشتركة.

«المادة IO : يمكن أن تكون النفقات المقررة
طبقا للمادة 6 أعلاه، موضوع صفقات بالتراضى
معفية مع تأشيرة اللجان المنصوص عليها فى
المرسوم رقم 82 — I45 المؤرخ فى IO أبريل سنة I982
المذكور أعلاه.»

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 8 مع المرسوم رقم
83 — 6I8 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة I983 المذكور
أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام I404 الموافق
2 يونيو سنة I984.
الشاذلى بن جديد

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 — I37 مؤرخ فى 2 رمضان عام
I404 الموافق 2 يونيو سنة I984 يتم المرسوم
رقم 83 — I29 المؤرخ فى 12 فبراير سنة I983
الذى يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية فى
القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض
موظفيها.

ان رئيس الجمهورية،

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 تمين الأنسة ليلي مختارى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد الصغير عاشق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد حمزة عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد بن عمور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تعين الأنسة رشيدة بوشندوقة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد شنوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 كما يأتي :
«المادة 10 مكرر : يساعد نائب الوزير في المهام التي تشبه المهام المذكورة في المادة 9 أعلاه، ديوان يتكون من رئيس ديوان ومكلفين (2) اثنين بالدراسات والتلخيص».

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 23 و 27 و 29 ذى القعدة و 3 و 4 و 5 و 6 و 15 و 19 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول و 5 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 و 22 و 26 سبتمبر سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعين السيد الاخضر عزي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري ابتداء من 19 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد قاصب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة
فاطمة عمورة في سلك المتصرفين، وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9
يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد المؤمن عريشى في سلك المتصرفين، ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد الرحمن عزواوي في سلك المتصرفين، ويرتب
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
13 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
مقراني بلعباس في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
رابح بلقاضي في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
10 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
محمد بتيجي في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8
يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد
جمعي حمداوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد
عبد المجيد زرزاوي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة الأنسة
حسينة بندو، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول
يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة الأنسة
نصيرة حسامنية، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من
أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد
حسيق ونيس، المتصرف المتمرن، ابتداء من 28
مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
محمد أقولميين في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
9 مايو سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة
فتيحة عيداوي في سلك المتصرفين، وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
25 يناير سنة 1983.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة
فاطمة الزهراء بوخريسة في سلك المتصرفين،
وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 6 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
علي بولعتيقة في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
حميد بو النعجة في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
مختار بوأدينة في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
حسب بورشاق في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
16 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
جمال عبد الناصر بوزيان في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

عبد الحق بوع حلاق في سلك المتصرفين ويرتب
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من
8 يوليو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية
قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
أحمد بوع محيي الدين في سلك المتصرفين، ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 14 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
هايد بوع مجبر في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
3 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
نور الدين بن منصور في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 28 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد القادر بوع سليمان في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 25 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
علي بوعباوب في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عزوز بوهالي في سلك المتصرفين، ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد بشير جليد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 12 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد نور الدين الياس الحناني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 20 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد فقيه في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مصطفى فراني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الربيع فيشوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 17 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الصديق قندور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 16 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد سعيد بوزيد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد صالح بوزوايد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 22 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة زكية شينخي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وسبعة أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة نوار دحمان في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع اول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد رابح دحمان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد الطاهر دريدي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
اسماعيل قبائلي في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع
12 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
على كنتور في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع
أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
مصطفى خيتري في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع
14 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عباس كلوش في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع
أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
مصطفى قوادري في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء مع 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
محمد كرينيش في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع
أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد الحميد قسوم في سلك المتصرفين، ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
مع 23 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
جمال نور الديق قينون في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد الهادي الحاج قدور في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء مع 27 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
فؤاد محمد الحاج سعيدي في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء مع 29 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
محمد حموط في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع
25 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
صالح كحلوش في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع
26 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عز الدين معوج في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 15 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مولود معيوف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 7 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة روزة معيزن في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة فضيلة مرحوم في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عمرو مسلم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد بحرى مقران في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 6 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد حمدي الاكحل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 7 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد هاشم الاخضري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عمار الاطرش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 24 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد سليم لعزيب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد الازهرى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد دحو مادن في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 15 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد سليمان سنيان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 25 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد سليمان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة نصيرة تيشرفاني في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد صالح زعبوب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 11 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد مخلوف زرطيط في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 8 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد زبيري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 2 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الرحمن مولة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 26 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد شريف أويدير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد كمال رحموني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 18 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد رابح زكاب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 18 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الحق سميدى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 2 غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الطيب صحراوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدالي 320) ابتداء مع 22 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، المتضمن تعيين السيد عيسى بع رويسى متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد بلقدار في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة فاطمة الزهراء تيقر، زوجة بلوطار، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الاعرج بع عدان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 23 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد بع شلالى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 230) ابتداء من 17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الكريم بوفروة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد السعيد بوخضرة في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، المتضمن تعيين السيد عيسى بع رويسى متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تلمنى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، المتضمن تعيين السيد اسماعيل بوجفجوف متصرفا متمرنا لعدم قيامه بالخدمة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 27 غشت سنة 1979 و 30 مايو سنة 1981، كالتالى: «يعين السيد محيى الدين بن جلول متصرفا متمرنا ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1974، ويرسم ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مايو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1403 الموافق 7 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد سعد ويسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على عبده في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد

سليمان أحمية المتصرف المرسم، ابتداء من 31 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد فريد بن عمر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد الحسن شويطر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد اللمداني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 3 غشت سنة 1980، و 24 يونيو سنة 1982 والمتضمن الموافقة على جداول ترقية المتصرفين بعنوان 1979 و 1981، فيما يخص ترقية السيد بوعلام لمالي المتصرف المرتب في الدرجة الاولى، ابتداء من أول يوليو سنة 1975 كالتالي :

«يرقى السيد بوعلام لمالي مع اعتبار كل الزيادة بعنوان ممارسة وظيفته في ولاية تامنراست من أول يناير سنة 1975 إلى 16 مارس سنة 1979 كالتالي :

— إلى الدرجة الثانية، ابتداء من أول يناير سنة 1977.

— إلى الدرجة الثالثة ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد البشير عبد الله دحو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد خالد الكاتب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة مسيكة كافي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الشريف ميلود العربي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد نور الديب العيادي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1403 الموافق 11 سبتمبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد

صادق بقى على في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 12 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الله بن مبارك في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد بن سعادة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الرشيد بربي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد بوشريط في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 17 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الله بودربالة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

الى الدرجة الرابعة، ابتداء من أول يناير سنة 1981، الى الدرجة الخامسة، ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بعد حسب زيادة السنتين المترتبة عن ممارسة الوظيفة في ولاية تامنراست. يستفيد المعنى في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد عدلى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة نصيرة ميكالفي، زوجة غياضات، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد علامي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 23 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة يسمينة بلباى في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
مجيد حميش في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد القادر خلافي في سلك المتصرفين، ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 8 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد الرحمن مزغراني في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي
395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في
هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر و 22
يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة
غنية مواسر في سلك المتصرفين، وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
13 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد القادر مؤمن في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
علي صمري في سلك المتصرفين، ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
حفيظ بوغراة في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
8 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد العزيز شايب في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد اللطيف دريس في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
19 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
العربي قندوز في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
7 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
ميلود حبشي في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة
عائشة حلوز في سلك المتصرفين، وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
10 مايو سنة 1982.

الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين الأنسة
روزة آيت قاسي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي
295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد
الشريف عقيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد
الصغير عطا في متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد
على بع شراط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد
صالح بن دريمية متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين الأنسة
زينب بن الزهراء متصرفة متمرنة (الرقم

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
10 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
ميلود رمل في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
17 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة
الزهرة جزار زوجة الصادق، في سلك المتصرفين
وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من 15 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة
ميمونة سرير في سلك المتصرفين، وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
25 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
حسيب تموس في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
أحمد تريف في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
1 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام
1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
همرو زعلاني في سلك المتصرفين، ويرتب في

الاستدلالى (295) بوزارة العمل، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد رمضان خيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 تعين الأنسة جميلة لبانى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد صحراوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد حميد سفيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر سليمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد بوعلام طواولة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى

(295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الغنى مقررانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982 كما يلى : «يرسم السيد محمود الاشهب فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء مع 25 يونيو سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرقى السيد محمد الهادى حمدادو فى سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء مع اول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد القادر بع قدارة فى سلك المتصرفين.

يرتب المعنى فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1968، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر و 10 أيام.

يرقى السيد عبد القادر بع قدارة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء مع 20 سبتمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 7 سنوات و 3 أشهر و 10 أيام.

عبد العزيز حسين في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
توفيق كعياش في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
3 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عيسى مغربي في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
12 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
رزقي نصير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
17 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
يوسف زايدى في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
26 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
محمد ميسوم زرقاوى في سلك المتصرفين،
ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)
ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، يشطب السيد

لا تحدث أحكام القرار أى أثر مالى رجمى
لاول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
أحمد عريشى في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عمر الشريف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
ابراهيم حمدانى في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
هلاوة حاورش في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
17 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد
عبد الحميد حيمر في سلك المتصرفين، ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من
2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام
1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بوعاصم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى بوجلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عمر بودومة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بوسته متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد علي بوطالب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد المجيد شيجاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد محمد الطيب فاضلي متصرفا متمرنا (الرقم

محمد عباس المتصرف المتمرن مع سلك المتصرفين بسبب التغيبات المتكررة وغير المبللة ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983، يشطب السيد دراجي سواعي المتصرف سابقا مع سلك المتصرفين ابتداء مع 18 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد سليمان عايش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد ايدير آيت عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد مختار عطان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد علي بحري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد حسين بع عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء مع 29 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد فضيل سيفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد قاسى طيبي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983، كالتالى :

«تعين الآنسة نصيرة حمام متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها الذى لا يمكن أن يكون سابقا لتاريخ الحصول على شهادتها».

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عز الدين عبد النور فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 24 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الآنسة فاطمة عثمان فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد عويش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 16 فبراير سنة 1982.

الاستدلالي 295) بوز الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد على قريوج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تعين الآنسة صفية حميدشى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد نور الدين قريش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد مرعاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد مالك مطاهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الحكيم رجوح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد رابع بوكليسة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد النور بوالقرون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد جمال جراد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد بشير فرقي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد فوشان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد شريف غسولي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد بالاعور في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة لويزة ببح كريمة في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد ميلود ببح مصطفى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 7 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد العربي ببح سالم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد بوعيد الله في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 3 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد بوجريدة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد الطيب كيراتي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة شريفة قويدر عرايبي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 27 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد الصالح العجوزي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 15 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد القادر العربي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الغالي مايدى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 3 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الرشيد معمري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد العزيز قدوج في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 26 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد الامير قراش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 6 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة فاطمة الزهراء منيرة سامية الحاج على في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 3 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد همرو حجرس في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد محمد والحسيق حميطوش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع 11 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة الزهرة يسعد في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على تموزة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد على معطى الله فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الطيب تونسى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد عبد الله أو الصديق فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد محمد بلخيثر المتصرف المتمرن ابتداء من 19 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم الأنسة ليلي رحمة فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد محفوظ الاعشاب المتصرف المرسم ابتداء من 8 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 ترسم السيدة زينب رحو فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 يونيو سنة 1983، وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد الحسين مالك المتصرف المتمرن ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد أحمد الزبير سعیدی فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد رزقى نصير المتصرف المتمرن ابتداء من 13 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 يرسم السيد الرشيد الطاهر فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1403 الموافق 22 سبتمبر سنة 1983 تقبل استقالة السيد أمير المؤمنين سلعة المتصرف المتمرن ابتداء من 17 مايو سنة 1983.

والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 35 المؤرخ في
23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمحددة بموجب الاحكام الاساسية المشتركة
المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين، المعدل،
بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة
1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في
16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة
1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة
العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
الوطنية التى يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
المعدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى لفائدة
وزارة الاشغال العمومية امتحانا مهنيا للالتحاق
بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2 : يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان الكتاب
الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على
الاكثر فى أول يناير سنة الامتحان، الذين قضوا فى

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام
1403 الموافق 26 سبتمبر سنة 1983 يعين السيد
حسن قسىمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو
سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهنى
للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان الوزير الاول،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24
ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971،
والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية
الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم
رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم
69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، (المدة 3 ساعات المعامل 3).

(ب) تحرير وثيقة ادارية بعد دراسة ملف أو نص قصد التعرف على قدرات المترشح الفكرية ومؤهلاته التحريرية (المدة 3 ساعات - المعامل 4).

(ج) اختبار حسب اختيار المترشح يتناول موضوع في القانون الدستوري الجزائري أو القانون الاداري أو المالية العامة أو الاقتصاد السياسي (المدة 3 ساعات - المعامل 3).

كل نقطة تقل عن 20/5 في احد هذه الاختبارات يقضى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة (المدة ساعة واحدة).

كل نقطة تقل عن 20/4 يقضى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان - المعامل 2.

لا يتقدم للامتحان الشفوي الا المترشحون الحاصلون في كل الاختبارات الكتابية للامتحان على مجموع من النقط، تحده اللجنة. يستدعي المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 8 : يعلم المترشحون ببرنامج اختبارات الامتحان المهني.

المادة 9 : تجري اختبارات الامتحان المهني بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة كاتب اداري،

3 - محضر التنصيب،

4 - قرار التعيين بصفة كاتب اداري،

5 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن ترسل ملفات الترشح الى وزارة الاشغال العمومية مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد - الجزائر.

يحدد آخر أجل لايداع الترشحات بشهرين بعد هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يضبط قائمة المترشحين للامتحان المهني، الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) وتعلق هذه القائمة في مكاتب وزارة الاشغال العمومية.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهني على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار ذو طابع عام، في موضوع ذي طابع

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القسرات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة مطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين، المعدل، بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968.

المادة 11 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان ، لجنة القبول.

المادة 12 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10).

المادة 13 : تتكون لجنة القبول من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله، رئيسا،

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو مثله (عضوا)،

- نائب مدير التكوين بوزارة الاشغال العمومية أو مثله (عضوا)،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الاشغال العمومية أو مثله (عضوا)،

- ممثل مرسوم في سلك المعلقين الاداريين (عضوا).

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني ملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في الامتحان المهني الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984.

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

المادة 3 : يؤخر حد السع الأعلى بسنة واحدة
ع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك (5)
سنوات، ويؤخر هذا الحد الأقصى الى عشر سنوات
لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على
الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة يوقمه المترشح،
- 2 - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قسوان
الترسيم كعون ادارى،
- 3 - محضر التنصيب،
- 4 - شهادة عائلية للحالة المدنية أو شهادة
فردية للحالة المدنية،

5 - عند الاقتضاء شهادة مع السجل البلدى
لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يجب أن تصل أو تودع ملفات
الترشح فى ظرف موصى عليه بوزارة الاشغال
العمومية مديرية الموظفين والتكوين 135 شارع
ديدوش مراد، الجزائر.

يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشح بشهرين
بعد هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تضبط قائمة المترشحين للامتحان
المهنى لجنة، ثم تعلق هذه القائمة فى وزارة
الاشغال العمومية.

المادة 7 : يشتمل الامتحان المهنى على أربعة
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.
1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى
أو اقتصادى أو اجتماعى (المدة 3 ساعات،
المعامل 3).

(ب) تحرير وثيقة أو مراسلة انطلاقا من ملف
أو نص (المدة 3 ساعات، المعامل 3).

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26
أبريل سنة 1968، والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومعهم بمائلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى
2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتعلق بتأخير حدود السع للتميين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى
16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة
1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف
العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمعدل للمادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير
سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
الوطنية التى يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية
العامة للتوظيف العمومية)، لفائدة وزارة الاشغال
العمومية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب
الاداريين.

المادة 2 : يمكن أن يتقدم لهذا الامتحان
الاهوان الاداريون المرسمون، البالغون مع العمر
40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان،
الذين قضوا فى هذا التاريخ نفسه نفس سنوات
خدمة فعلية بهذه المصنفه.

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،
رئيسا،
– مدير الموظفين والتكوير بوزارة الاشغال
العمومية،
– نائب مدير التكوير بوزارة الاشغال
العمومية أو مثله (عضوا)،
– نائب مدير الموظفين بوزارة الاشغال
العمومية أو مثله (عضوا)،
– ممثل مرسم فى سلك الكتاب الاداريين،
(عضوا).

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون، كتابا
اداريين متمرنين، ويوزعون فى المصالح والهيئات
الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال
شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حق
الاستفادة من النجاح فى الامتحان المهني الا فى
حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شعبان عام 1404 الموافق
30 مايو سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 138 مؤرخ فى 2 رمضان عام
1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن
نقل اعتماد فى ميزانية التكاليف
المشتركة.

ان رئيس الجمهورية،
– بناء على تقرير وزير المالية،

(ج) اختبار فى موضوع يتعلق بمسائل ادارية
أو مالية (المدة ساعتان، المعامل 2).
كل نقطة تقل عن 20/5 فى أحد هذه
الاختبارات يقضى صاحبها.

(د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين
الذي لا يمتحنون بهذه اللغة (المدة ساعة واحدة).
بالنسبة لهذا الاختبار كل نقطة تقل عن 20/4
يقضى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة، يتناول
برنامج الامتحان - المعامل 2.

لا يتقدم للامتحان الشفوي الا المترشحون
الحاصلون فى كل الاختبارات الكتابية للامتحان
على مجموع من النقاط، تحده اللجنة. يستدعى
المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 8 : يعلم المترشحون ببرنامج اختبارات
الامتحان المهني.

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني
بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز
الاختبار الشفوي.

المادة 10 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى زيادة فى النقاط حسب الشروط التى
حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو
سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 11 : تضبط لجنة القبول قائمة المترشحين
الناجحين فى الامتحان المهني.

المادة 12 : حدد المناصب المطلوب شغلها
خمسة عشر (15) منصبا.

المادة 13 : تتكون لجنة القبول مع :

مرسوم رقم 84 - 139 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 745 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع «مصاريف مختلفة» البابان التاليان :

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان واربعة وسبعون ألف دينار (4.274.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان واربعة وسبعون ألف دينار (4.274.000 دج) ويقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 20 - 21 «مخصصات حزب جبهة التحرير الوطني».

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يخص ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (25.250.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية في البابين المبيينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

- 37 - 41 «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. التنشيط المحلي».

- 37 - 51 «الامم الوطنى - اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. اللجنة الفرعية الخاصة».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (25.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «مصاريف» محتملة».

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
41 - 37	اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح - التنشيط المحلي	25.000.000
51 - 37	الامم الوطنى - اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح - اللجنة الفرعية الخاصة	250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة :	25.250.000

لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (3.823.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (3.823.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام في الباب 37 - 02 «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 141 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و II منه،

مرسوم رقم 84 - 140 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 3 (الفقرة الاولى) و II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 760 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الاعلام في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع «المصاريف المختلفة»، باب يحمل رقم 37 - 02 عنوانه : «اعتماد تكميلي استثنائي

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 142 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 768 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 759 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة المجاهدين، في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع «النفقات المختلفة»، باب يحمل رقم 37 - 02 عنوانه : «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون ألفا وستمائة وثمانون ديناراً (10.728.680 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 02 «النفقات المحتملة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وثمانية وعشرون ألفا وستمائة وثمانون ديناراً (10.728.680 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين في الباب 37 - 02 «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة بالذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

قدره تسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار (39.233.500 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار (39.233.500 دج) ويقيد في ميزانية الثقافة والسياحة في البابين المبيينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الثقافة والسياحة في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع «مصاريف مختلفة»، البابين التاليان :

- 37 - 04 «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. الاستقبال والاحتفال».

- 37 - 05 «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح. التنشيط والثقافة».

المادة 2 : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة والسياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
04 - 37	اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح الاستقبال والاحتفال	8.000.000
05 - 37	اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح التنشيط والثقافة	31.233.500
	مجموع الاعتمادات المخصصة :	39.233.500

37 - 41 عنوانه «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 2 : يلقى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان واربعه وثمانون ألف دينار (6.284.000 دج) مقيده في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان واربعه وثمانون ألف دينار (6.284.000 دج) ويقيده في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 37 - 41 «اعتماد تكميلي استثنائي لتحضير الاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 12 مارس سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولايتي في ادرار والمتضمنة انشاء المقاوله الولايتية لاشغال الكهرباء في ادرار.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

مرسوم رقم 84 - 143 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتان 3 (الفقرة الاولى) و II منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 136 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 83 - 618 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 764 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السابع «النفقات المختلفة» باب يحمل رقم

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى ، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز اشغال الكهرباء ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية ادرار يمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشغال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشغال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى الولاية ادرار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الطاقة والصناعات
الكيمياوية
والبتروكيمياوية
يلقاسم نابى

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاوله المسموية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة فى 12 مارس سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ادرار،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة 12 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ادرار، والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لاشغال الكهرباء.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله اشغال الكهرباء فى ولاية ادرار» وتدعى فى صلب «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة ادرار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 8 مايو سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانجاز الهياكل الاساسية للطرق وصيانتها.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى، «مقاولة انجاز الهياكل الاساسية للطرق وصيانتها فى ولاية سعيدة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى مدينة سعيدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، صيانة شبكة الطرق وانجاز الاشغال الجديدة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية سعيدة، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولاية اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى .

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكا المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شعبان عام 1404 الموافق 8 مايو سنة 1984، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984، والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لانجاز الهياكل الاساسية للطرق وصيانتها فى سعيدة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سعيدة،

1983 الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة العدل الموضوعة تحت سلطة الوزير، زيادة على المفتشية العامة والديوان المنصوص عليهما في المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه، على الهياكل الآتية الملحقة بالامانة العامة :

- مديرية البحث،

- مديرية الشؤون المدنية،

- مديرية الشؤون الجزائية والعفو،

- مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية،

- مديرية الموظفين والتكوير،

- مديرية المالية والوسائل.

يتعين على هياكل وزارة العدل السالفة الذكر، بغية الاضطلاع بالمهام المسندة اليها، أن تعد وتطبق التدابير اللازمة للقيام بأعمال التنسيق في قطاع العدل ومع هياكل القطاعات الاخرى.

المادة 2 : تمد مديرية البحث الدراسات

المرتبطة بأعمال وزارة العدل وتقوم بما يأتي :

- تدرس وتحضر وتعد المشاريع التمهيديّة للنصوص التي لها صلة بسير العدالة،

- تشارك في تحضير الاتفاقيات القضائية أو الاتفاقيات الدولية التي تدخل في اطار أعمال وزارة العدل، وفي اعدادها،

- تدرس القرارات التي تصدرها مختلف السلطات القضائية، وتتابع تطور القضاء وتعد التلاخيص الخاصة بذلك،

المادة 9 : يكلف والى ولاية سعيدة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1404 الموافق 8 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
وزير الاشغال العمومية
أحمد بن فريجة
محمد يعلى

وزارة العدل

مرسوم رقم 84 - 144 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالكتاب العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 115 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 282 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة

- (ب) تكلف المديرية الفرعية للقضاء، بما يأتي :
- تتابع تطور القضاء مع خلال جمع القرارات التي تصدرها مختلف المحاكم وتدرسها وتمد فهرسا لها،
 - تدرس تنظيم الانظمة القضائية المعمول بها في مختلف البلدان وعملها، وتعد تلاخيصها،
 - تترجم الوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص التشريعية او التنظيمية،
 - تصدق مطابقة الوثائق المترجمة لاصولها.
- (ج) تكلف المديرية الفرعية للوثائق، بما يأتي :
- تحافظ على الوثائق العامة والمتخصصة،
 - تعد قوائم اقتناء الكتب والاشتراكات في المجلات وتقوم بالعمليات المادية المتعلقة باعارتها،
 - تساعد المحاكم في تكوين الوثائق وفي مراقبة مسكها،
 - تنظم جمع محفوظات وزارة العدل وتصنيفها والمحافظة عليها واستغلالها،
 - تمسك وتراقب، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، المحفوظات في مستويات المحاكم ومكاتب التوثيق ومؤسسات اعادة التربية،
 - تضبط باستمرار القوانين والتنظيمات المتعلقة بالميدان القضائي والتوثيقي والسجني،
 - تحضر وتمد المجلات والدلائل القضائية،
 - تعد التصاميم الخاصة بنشریات وزارة العدل، وتحدد آجال انجازها،
 - تعد فهرس النشريات وتضبطه باستمرار،
- المادة 3 : تتابع مديرية الشؤون المدنية نشاط المحاكم، وتراقب عملها في الامور المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية والتحكيمية، ولجان الطمع الخاصة بالثورة الزراعية وكتابات الضبط ومكاتب التوثيق، كما أنها تقوم، بما يأتي :

- تعد وتنظم الوثائق العامة والمتخصصة وتتولى مسكها،
 - تسهر على أن تضبط باستمرار القوانين التي تخضع لها المواد القضائية،
 - تحدد وتقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف المحفوظات القضائية والتوثيقية، ومحفوظات السجون وصيانتها، وتسهر على تطبيق التنظيم الساري في هذا المجال،
 - تعد وتقتراح برامج اقتناء الكتب وطبع نشریات وزارة العدل وتتولى توزيعها،
 - تتولى أشغال الترجمة وتسهر على انسجام المصطلحات المستعملة،
 - تنظم التقاط المعلومات الاحصائية وتجمع المعطيات الخاصة بها، وتمد تلاخيص عن ذلك.
- وتتكون مديرية البحث مع ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للتشريع،
 - المديرية الفرعية للقضاء،
 - المديرية الفرعية للوثائق.
- (أ) تكلف المديرية الفرعية للتشريع، بما يأتي :
- تعد وتدرس جميع مشاريع النصوص الخاصة بوزارة العدل،
 - تدرس مشاريع النصوص التي تمدها الوزارات الاخرى وتطلب رأى العدل فيها،
 - تشارك في صياغة أى نص يتضمن أحكاما ذات طابع جزرى، أو له صلة بالمراقبة الاقتصادية،
 - تحضر وتمد مشاريع الاتفاقيات القضائية وتساهم في اعداد الاتفاقيات الدولية التي تهم قطاع العدالة،
 - تقوم بالابحاث المذهبية عن طريق استغلال الكتب والمجلات وجميع الوثائق الاخرى،
 - تدرس الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في المجال القضائي والتوثيقي والسجني وتمطى رأيها في ذلك.

- تسهر على تعيين القضاة المساعدين في القضايا الاجتماعية والتجارية طبقا للتشريع المعمول به،

- تعد وتقدم النصوص التي تحدد أماكن انعقاد الجلسات الريفية ومواعيدها الدورية،

- تدرس المرائض والشكاوى ذات الطابع المدني الواردة من المتقاضين وتلخصها وتقترح تدابير تسويتها،

- تسهر على تنفيذ الانابات القضائية المدنية الدولية، وعلى تسليم العقود الواردة من الخارج أو الموجهة اليه وعلى تبليغها في الحدود التي ترسمها القوانين والانظمة المعمول بها،

- تدرس وتحضر أى ملف يتعلق بالقضايا المتنازع فيها التي تهم وزارة العدل وتتابع سير اجرائها.

(ب) تتمثل مهمة المديرية الفرعية للاعوان القضائيين، فيما يأتى :

- تتابع نشاط مكاتب التوثيق وتراقب عملها،

- تدرس وتقترح شكل السجلات والدلائل ومضمونها وصيغ العقود وغيرها من المطبوعات اللازمة لعمل مكاتب التوثيق،

- تتابع نشاط كتابات الضبط وتراقب عملها، وتسهر على حسن سير مصالح التبليغ والتنفيذ،

- تتابع تطبيق التنظيم المتعلق بمهنة المحامى والمدافع القضائي،

- تعد وتقدم القرارات الخاصة باعتماد القوائم النهائية للخبراء،

- تدرس الشكاوى التي تهم الخبراء وتقترح الاجراءات التأديبية المحتملة،

- تنسق عمل النيابة العامة في مجال مراقبة الحالة المدنية،

- تسهر على اعداد عقود الحالة المدنية واشهارها وضبطها باستمرار،

- تدرس وتقترح جميع التدابير اللازمة لحسن سير ادارة العدالة فى المجال الذى يعنىها، وتسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- تسهر، فى حدود اختصاصها على تنفيذ قرارات العدالة وتعد أى تقرير فى هذا الشأن،

- تراقب تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المحامى والمدافع القضائي، وتدرس الشكاوى الخاصة بهم، وتقترح، ان اقتضى الامر، الاجراءات التأديبية،

- تراقب مسك الحالة المدنية وتقترح جميع التدابير الملائمة لتحسين تنظيمها والقيام بتعريبها،

- تدرس طلبات الحصول على الجنسية وتعد ملفاتها،

- تمارس الاختصاصات التي حددها التشريع المعمول به فى ميدان ختم الدولة،

- تتلقى الجداول الدورية المتعلقة بنشاط المجالس القضائية والمحاكم ومكاتب التوثيق وتعد حصيلة الحسابات الختامية لهذا النشاط،

- تساهم فى اعداد الاتفاقيات القضائية وتتابع تنفيذها، فى الميدان الذى يخصها،

- تعالج القضايا المتنازع عليها التي ترفعها الدولة أو التي تقام عليها، فى حدود أعمال وزارة العدل وتقترح أى ملف لهذا الغرض.

وتتكون مديرية الشؤون المدنية مع ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للقضاء المدني،

- المديرية الفرعية للاعوان القضائيين،

- المديرية الفرعية للجنسية.

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للقضاء المدني، فيما يأتى :

- تعد وتقدم القرارات التي تحدد عدد الغرف والاقسام اللازمة لعمل المجالس القضائية والمحاكم،

- تسهر على توزيع القضاة توزيعا ملائما بين مختلف الغرف والاقسام واللجان القضائية،

وتتكون مديرية الشؤون الجزائية واجراءات
العموم ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للشؤون الجزائية،
- المديرية الفرعية للقضايا الخاصة،
- المديرية الفرعية لاجراءات العموم والسوابق
القضائية.

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للشؤون الجزائية،
فيما يأتي :
- تتابع وتراقب نشاط النيابة العامة
ونيات المحاكم وتدرس التقارير الدورية وتقتراح
جميع التدابير الرامية الى التعجيل بتسوية القضايا
الجارية،

- تتابع وتراقب، في اطار القوانين والتنظيمات
المعمول بها، نشاط مكاتب التحقيق وغرف الاتهام،
وتبين مواطني الضعف وتقتراح التدابير الواجب
اتخاذها،

- تقترح تعيين القضاة في مكاتب التحقيق
وغرف الاتهام،

- تتابع نشاط المحاكم التي تبت في القضايا
الجزائية وتقتراح الاجراءات الرامية الى الغاء
القرارات المخالفة للقانون، وتعددها طبقا للتشريع
المعمول به،

- تساهم في اعداد امتحان ضباط الشرطة
القضائية لمنحهم هذه الصفة،

- تساهم في استثمار التقارير الدورية المتعلقة
بنشاط القضاء الجزائي،

- تدرس العرائض والشكاوى ذات الطابع
الجزائي الواردة من المتقاضين، وتقتراح الاجراءات
التي تعجل بسير عمل العدالة.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للقضايا
الخاصة، فيما يأتي :

- تقترح تعيين القضاة في الاقسام الاقتصادية
وفي المحاكم الجنائية وفي مجلس أمن الدولة،

- تدرس طلبات تغيير الاسماء وتكون الملفات،
وتقتراح التدابير التي ينبغي اتخاذها وتتابع
تنفيذها:

- تسلم الرخص اللازمة لاعداد الاختتام الجافة
والندية التي تحمل خاتم الدولة.

(ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للجنسية،
فيما يأتي :

- تتسلم وتدرس وتعد ملفات اكتساب الجنسية
وفقدانها وانتزاعها وتتابع تنفيذ القرارات
الصادرة في هذا الميدان،

- تتابع النزاعات التي تتعلق بالجنسية
وتقتراح التدابير اللازمة لتسويتها.

المادة 4 : تتابع مديرية الشؤون الجزائية
واجراءات العموم نشاط النيابة العامة ونيات
المحاكم ومكاتب التحقيق والمحاكم التي تنظر في
القضايا الجزائية وتراقب عملها، كما أنها تقوم،
بما يأتي :

- تراقب الدعوى العمومية وتنسقتها وتراقبها،

- تسهر على ممارسة الصلاحيات التي يخولها
التشريع المعمول به وزير العدل والسلطات
القضائية، في ميدان الادارة والحراسة والمراقبة
التي تقوم بها الشرطة القضائية،

- تسهر، في حدود اختصاصاتها، على تنفيذ
قرارات العدالة،

- تدرس العرائض ذات الطابع الجزائي
وتقتراح حلولها الملائمة،

- تساهم في اعداد الاتفاقيات القضائية
وتتابع تنفيذها في الميدان الذي يخصها،

- تساهم في تنظيم المحاكم العسكرية وفي
التنسيق بينها وبين المحاكم العادية،

- تسهر على تكويح ملفات اجراءات العموم
وتدرسها،

- تتولى مسك صحيفة السوابق القضائية
المركزية.

- تدرس وتقتراح جميع الاجراءات المتعلقة بالاعمال التربوية والتكوين المهني وبعمل المعتقلين في الاماكن المفتوحة، كما تتولى تطبيقها

- تدرس وتقتراح الاجراءات الرامية الى تنظيم ظروف المعتقلين الراشدين والاحداث في مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة في اعادة تربية الاحداث،

- تجمع مختلف الاحصائيات الخاصة بالسجون قصد دراسة تطور ظاهرة الاجرام وجنوح الاحداث، وتقتراح لذلك أى اجراء مع شأنه أن يدعم اجراءات الحماية الاجتماعية ومكافحة العود الى الاجرام،

- تعد وتقتراح القواعد والوسائل التي مع شأنها أن تحسن ظروف الامن في مؤسسات السجون.

وتتكون مديريةية تطبيق العقوبات واعادة التربية مع أربع (4) مديريةيات فرعية :

- المديرية الفرعية لشؤون السجون،

- المديرية الفرعية للعقوبات الجزائية،

- المديرية الفرعية لوقاية الاحداث،

- المديرية الفرعية للعمل التربوي الخاص

بالاحداث.

(أ) تتمثل المديرية الفرعية لشؤون السجون، فيما يأتى :

- تتابع وتنسق عمل مؤسسات السجون وتراقب سيرها، وتعد وتقتراح نظامها الداخلى وتسهر على تطبيقه،

- تتولى نشوب الحوادث داخل السجون أو فى الاماكن المفتوحة وتقتراح الاجراءات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء،

- تدرس وتقتراح التدابير المتعلقة بتطبيق العمل الخاص باعادة التربية وتشغيل المعتقلين وتسهر على تطبيقها،

- تدرس وتعد قواعد الامن داخل مؤسسات السجون وتسهر على تطبيقها وتتأكد من توزيع الاسلحة المخصصة لهذه المؤسسات وحسن استعمالها.

- تتابع القضايا المتعلقة بالمخالفات الاقتصادية والمس بالثروة الوطنية وامن الدولة، ابتداء من انطلاق الدعوى العمومية حتى اصدار الحكم فى شأنها،

- تتابع نشاط محاكم الاحداث وتراقب عملها،

- تراقب اجراءات منع الخروج مع التراب الوطنى وتلغيه كلما اتضح أن استمراره غير مفيد،

- تدرس طلبات التسليم وتطبق اجراءاته طبقا للتشريع المعمول به،

- تقوم بمراسلات الانابة القضائية الدولية فى الامور الجزائية، وتبلغ القرارات القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة اليه.

(ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية لاجراءات العفو والسوابق القضائية، فيما يأتى :

- تتسلم طلبات العفو وتسعى الى تكييف الملفات حسب الشكل المطلوب وتدرسها ثم تعد تقريرا فى شأن كل منها،

- تضبط السوابق القضائية المركزية وتسلم نسخا منها،

- تراقب عمل مصلحة السوابق القضائية المنشأة لدى المجالس القضائية.

المادة 5 : تتابع مديريةية تطبيق العقوبات واعادة التربية، فى اطار الاحكام القانونية، عمل مؤسسات السجون والمراكز المتخصصة فى اعادة تربية الاحداث وتراقب سيرها، وتتأكد من التنفيذ القانونى للعقوبات الجزائية السالبة للحرية، والعقوبات الاضافية، وتعد تقارير عن ذلك، وتدرس وتقتراح الاجراءات المتعلقة بهذا الميدان، كما أنها تقوم، بما يأتى :

- تعد وتقتراح وتنفذ البرامج الخاصة باعادة التربية لصالح المعتقلين الراشدين والاحداث ثم تتأكد من تطبيقها العملي،

- تنسق ايداع الاحداث وتسهر على تنفيذ قرارات تحويلهم،

- تنظم وتراقب مصالح معاينة الاحداث في الاماكن المفتوحة وتربيته، وتقترح التدابير اللازمة للمل للوقائي في المكان المفتوح، كما تراقب الاجراءات المقررة في اطار الحرية المحروسة،

- تنظم اجتماعات قضاة الاحداث وتشارك في تحضير الملتقيات،

- تمسك فهرس الاحداث المركزي وتستغل التقارير والنشرات الاعلامية التي تعينهم،

- تمعد وتستغل الاحصائيات الخاصة بالطفولة الجانحة أو الممرضة للانحراف الاخلاقي ثم تمعد حصيلة ذلك.

(د) تتمثل مهام المديرية الفرعية للمعمل التربوي الخاص بالاحداث فيما يأتي :

- تدرس وتقترح الاجراءات المتعلقة بتنظيم مراكز الاحداث وتراقب سيرها،

- تدرس وتنظم إعادة تربية احداث المودعين في المراكز المتخصصة وتمعد برامج التربية والتكوين المهني وتسهر على تطبيقها،

- تتابع نشاط لجان العمل التربوي ولجان اعادة التربية، وتراقب عملها،

- تتابع وتنسق وتستخلص حصائل عمل مساعدة الاحداث الموضوعين تحت نظامي الحرية المشروطة وشبه الحرية،

- تتأكد من تطبيق التدابير المتعلقة بحراسة الاحداث أثناء عطلمهم وتسهر على اعادة ادماجهم في الحياة المادية بعد اطلاق سراحهم نهائياً.

المادة 6 : تتولى مديريةية الموظفين والتكوين، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تسيير عمال ادارة العدالة، وتكوينهم وتحسين مستواهم، كما أنها تقوم بما يأتي :

- تجمع وتدرس طلبات استخدام اليد العاملة الموجودة في السجون وتنظم عمل اعادة تربية المعتقلين،

- تمسك الفهرس المركزي للاجرام وتمعد احصائيات السجون وتستغل النشرات والتقارير الدورية الواردة من مؤسسات السجون.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للمقوبات الجزائرية فيما يأتي :

- تتأكد من تنفيذ المقوبات السالبة للحرية والمقوبات الاضافية واجراءات الامم خلال مراقبة كتابات الضبط في مؤسسات السجون،

- تيرمج وتنفذ حركة تنقل المعتقلين عبر التراب الوطني،

- تتابع وتنسق وتراقب أعمال القضاة المكلفين بتطبيق المقوبات الجزائرية وأعمال لجان الترتيب والتأديب،

- تتابع وتراقب تطبيق مختلف أنظمة السجون المغلقة وشبه الحرة والمفتوحة، وتدرس ملفات الافراج المشروط،

- تمعد وتقترح برامج التعليم والتكوين المهني الخاصين بالمعتقلين وتراقب تطبيقها،

- تنظم وتنسق أعمال المساعدة الثقافية والدينية لصالح المعتقلين، في اطار برامج اعادة التربية،

- تحضر وتقدم التدابير الرامية الى العناية بصحة المعتقلين وحمايتها بتطبيق التنظيم المتعلق بالنظافة وحفظ الصحة في مؤسسات السجون،

- تنظم الخدمة الاجتماعية وما بعد الجزائرية لفائدة المعتقلين عند استيفاء عقوباتهم.

(ج) تتمثل مهمة المديرية الفرعية لوقاية الاحداث فيما يأتي :

- تتابع قضايا الاحداث وتشارك في تنفيذ القرارات السالبة للحرية المتعلقة بهم،

- تحضر وتدرس الملفات التأديبية وتنفيذ القرارات المتخذة ضد الموظفين الذين تتكفل بهم،

ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتكوين فيما يأتي :

- تعد وتقتراح مختلف البرامج والمناهج الخاصة بتكوين مختلف أصناف الموظفين التابعين لوزارة العدل وبتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- تتأكد من تنفيذ البرامج المقررة وتطبيق المناهج المسطرة في ميدان التكوين،

- تتابع نشاط مؤسسات التكوين وتحسين المستوى التابعة لوزارة العدل وتراقب عملها،

- تساهم في النهوض بالبحث العلمي في ميدان التكوين المستمر وتستخلص النتائج المحصل عليها في ميدان التكوين وتقتراح لذلك كل التدابير المفيدة،

- تساهم في تحضير الملتقيات والندوات التي تنظم لفائدة القضاة والموظفين الآخرين.

د) تتمثل مهام المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية فيما يأتي :

- تعالج المسائل المتعلقة بالخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها الموظفون وتراقب سير هذه الخدمات،

- تصفى ملفات المعاش والتقاعد وحوادث العمل الخاصة بالموظفين وذوي حقوقهم.

المادة 7 : تدرس مديرية المالية والوسائل، في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ميزانية وزارة العدل وتحضرها وتنفذها، وتقوم بما يأتي :

- تجمع وتحضر الجداول المتعلقة بتقدير اعتمادات التسيير والتجهيز في ميزانية وزارة العدل، وتقتراح توزيعها حسب الاحتياجات،

- تشارك في اعداد شروط المشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية الخاصة بالمستخدمين كما تشارك في ضبطها،

- تشارك في دراسة القوانين الاساسية الخاصة التي تسرى على مختلف أسلاك الموظفين وفي اعدادها،

- تدرس وتعد وتقتراح البرامج الرامية الى استعمال اللغة الوطنية استعمالا أمثل، كما تشارك في تحسين الوسائل والطرق التي تمكن من تحقيق الاهداف المرسومة لتعميم استعمال اللغة الوطنية في أقرب الآجال،

- تنظم، في حدود التشريع المعمول به، الخدمات الاجتماعية لموظفي ادارة العدالة وتتابع سيرها وتراقبها حسب الاحوال.

وتتكون مديرية الموظفين من أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للقضاة والموثقيين،

- المديرية الفرعية للموظفين،

- المديرية الفرعية للتكوين،

- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية.

أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للقضاة والموثقيين فيما يأتي :

- تعالج في حدود الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، المسائل المتعلقة بالقوانين الاساسية وتوظيف القضاة والموثقيين وتسيير أسلاكهم،

- تحضر الملفات التأديبية الخاصة بهم.

ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للموظفين فيما يأتي :

- تعالج المسائل المتعلقة بالقوانين الاساسية والتوظيف وتسيير الموظفين غير القضاة والموثقيين،

(ج) تتمثل مهام المديرية الفرعية للتجهيز فيما يأتي :

- تجمع الاقتراحات الخاصة باقامة المباني وتحللها لاعداد البرامج، وتتابع تنفيذ الاشغال، وتراقب انجازها،

- تنسق وتضبط الكيفيات العملية لابرام الصفقات العمومية واعدادها طبقا للقانون المعمول به،

- تحضر مشاريع الصفقات العمومية التي تتابع تنفيذها،

- تقوم بانجاز عمليات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتعد حصائلها دوزيا.

(د) تتمثل مهام المديرية الفرعية للوسائل العامة فيما يأتي :

- تضبط جداول الاحتياج الى الوسائل المادية والادوات وتنجز عمليات الاقتناء والتوزيع والصيانة،

- تسهر على صيانة المباني التابعة لوزارة العدل وملحقاتها،

- تسير حظيرة السيارات وتسهر على صيانتها،

- تسير الاثاث والعتاد والادوات التابعة للادارة المركزية والمصالح التابعة لوزارة العدل،
- تمسك سجلات الجرد.

المادة 8 : يحدد تنظيم الادارة المركزية بوزارة العدل، الى مكاتب، بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - II6 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1980 المتمم بالمرسوم رقم 81 - 282 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

- تجعل في متناول هياكل وزارة العدل، الوسائل المادية والمعدات الضرورية لعملها،

- تسير الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لسير ادارة العدالة،

- تشارك في اعداد البرامج المخططة المتعلقة بالمنشآت الاساسية، في اطار المخطط الوطني للتنمية.

وتتكون مديرية المالية والوسائل مع أربع (4) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة،

- المديرية الفرعية للمحاسبة،

- المديرية الفرعية للتجهيز،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

(أ) تتمثل مهام المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة فيما يأتي :

- تدرس جميع التدابير التي مع شأنها أن تسهل تقويم تقديرات الميزانية وتحلل كيفية توزيع النفقات حسب النوع والمصلحة، وتطورها،
- تدرس وتحضر الاقتراحات المتعلقة بتقدير ميزانية وزارة العدل،

- تتابع انفاق الاعتمادات المخصصة لوزارة العدل،

- تراقب التسيير المالي لكتابات الضبط.

(ب) تتمثل مهام المديرية الفرعية للمحاسبة فيما يأتي :

- تنفذ وتعالج عمليات المحاسبة المتعلقة بالاعتمادات المخصصة لوزارة العدل،

- تمسك محاسبة الالتزامات والاوامر بصرف النفقات على اختلاف أنواعها،

- تدرس وتقترح وتسخر، عند الاقتضاء، جميع الوسائل الكفيلة بضمان المعالجة السريعة للعمليات المحاسبية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - I44 المؤرخ في 2 رمضان عام I404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتكون ديوان وزير العدل، زيادة على رئيسه، من ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص وملحقين (2) بالديوان قصد الاضطلاع بالمهام المنتظمة والدورية والمهام التي لا تخضع للهيكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 - I44 المؤرخ في 2 رمضان عام I404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تلتفى أحكام المرسوم رقم 80 - II7 المؤرخ في I2 ابريل سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام I404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 25 مايو سنة 1981 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية جيجل.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 يصادق على قائمة مسفيدي رخص بيع التبغ التي أعدتها في 25 مايو سنة 1981 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية جيجل المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - I69 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 10 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام I404 الموافق 2 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - I45 مؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 يحدد تكوين ديوان وزير العدل.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 - I36 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 70 - I85 المؤرخ في 25 رمضان عام I390 الموافق I4 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - II7 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام I400 الموافق I2 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة العدل ووظائفهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - I29 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام I403 الموافق I2 فبراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها،

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
جيجل	جيجل	- زيدان بوحوس
الميلية	الميلية	- محمد بوزغود
الطاهير	بنى مطبان (الطاهير)	- العربي مخالفة
الطاهير	شحنة	- أحمد غياط
الطاهير	دقارة (الطاهير)	- شريف بوعشيبية
فرجيوة	بوحاتم	- عمار مصباح
فرجيوة	وادي النجا	- علي بوقشيرة

الموافق 19 مايو سنة 1984، يصادق على قائمة مستفيدي رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 5 فبراير سنة 1983 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شعبان عام 1404

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	- أرملة علي بنخاخ المولودة زينب محنن
»	»	- محمد مسعى
»	»	- محفوظ بوشعير
»	»	- مبروك مرواني
»	»	- ميلود شريط
»	»	- عباس قريرة
العين الكبيرة	عموشة	- محفوظ مخلوش
»	بنى عزيز	- أرملة زناتي المولودة لمطيشية بوراس
»	بابور	- حمادي مقداد
عين ولمان	عين ولمان	- موسى بوقرن
»	»	- محمد حباش
»	»	- رابع بوخلفة

قائمة المستفيدين (تابع)

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
عين ولمان	عين أزال	- أرملة مسعود نعيمة المولودة عائشة دموش
»	عين الحجر	- أرملة صالح بمداش المولودة نمناعة بمداش
»	عين الحجر	- أرملة صالح بمداش المولودة مسعودة بمداش
»	قيجل	- أرملة الطيب بوقزولة المولودة العمريّة ذيب
»	قيجل	- أرملة حاج لبنان المولودة روميلة ديشون
بوقاعة	بوقاعة	- بوزيد حماشي
»	تالة ايفاسن	- العيد حدوزي
»	»	- لعلى بيموز
»	بوسلام	- الاخضر عبد اللى
»	»	- العمرى يحيى اوى
»	قنزات	- عبد الله دهري
»	»	- بوزيد بوتوتة
برج بوعديريج	برج بوعديريج	- عمار بن شلى
»	»	- نور الدين قيسوس
»	»	- أرملة عمار ترايكية المولودة للاهم ترايكية
»	»	- أرملة العيد حمودى المولودة الزهرة حمدي
»	مجانة	- مبروك سديرة
»	برج زمورة	- عمار حويرى
رأس الوادى	سيدي مبارك	- عيسى عوينتى
»	»	- أرملة العلوانى العباسى المولودة ربيحة
»	»	بن زيموش
»	عين تاغروط	- صالح توكال
»	»	- أرملة خامج بوطويل المولودة زوينة
»	»	حرزلاوى
»	»	- الصغير سماطة
»	»	- عيسى بلقرفة
العلمة	العلمة	- تونسي كعوان
»	»	- سعدون بوحفص
»	بئر العرش	- الاخضر شارف
»	»	- حسين معتوق
»	بازر صخرة	- رايح مداسى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984، يعدل المادة 13 من القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائرى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 - 320 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978، والمتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 13 مع القرار المؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978،

والمتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية كالتالى :

«المادة I3 : ترتب الاعمدة الرابعة فى صنفين الصنف الاول يمثل الاعمدة الرابعة التى تحتوى على I3 نتيجة صحيحة. الصنف الثانى خاص بالاعمدة الرابعة التى تحتوى على I2 نتيجة صحيحة. اذا لم يحتوى أى عمود على مثل هذه النتائج فان عدد النتائج الصحيحة الاسفل مباشرة يعد بمثابة صف الرابع الموالى.

وفى حالة عدم احتواء كل مع اعمدة الصنف الاول والصنف الثانى بالتوالى على I3 و I2 نقطة يوزع مجموع الجوائز بحصص متساوية لصنف وحيد يضم الاعمدة المحتوية أكبر عدد من النتائج الصحيحة».

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

كمال بوشامة